لاقل من ستة اشهر فالولد يرثه كذا في النهاية وان
لحق المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله فظهر
عليه اي على المال فهو فيء وان رجع بعد لحاقه
بدار الحرب الى دار الاسلام وذهب بماله وادخله
في دار الحرب فظهر عليه اي على المال فلورثته الا
انه ياخذه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة
هذا اذا رجع بعد قضاء القاضي بلحاقه او بمال
لورثته اما قبل القضاء فكذلك في رواية
وفي رواية يكون فيأ وان لحق المرتد بدار الحرب
وله عبد في دار الاسلام وقضي بعتقه لابنه
فكاتبه الابن فجاء المرتد حال كونه مسلما فالكتابة
باقية اي بدل الكتابة والولاء لمورثته بخلاف
ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء

قوله

فيه للابن كذا في النهاية وان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق بدار
الحرب او قتل فالدية في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة
وقالا في مال اكتسبه في الردة والاسلام وكذا اذا كان حربيا
في دار الاسلام والتقييد باللحاق والقتل اتفاقي وانما قيدهما
تنبيها على ان المرتد يقتل الا ان يلحق بدار الحرب ولو ارتد بعد
القطع اي لو ارتد مسلم بعد ما قطع يده عمدا ومات منه
او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
فيهما نصف الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله بعد القطع
لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات منه لا يضمن شيأ وان لم يلحق
المرتد المقطوع او لحق ولم يقض بلحاقه واسلم ومات ضمن
القاطع الدية كلها عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية
وهو القياس ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب
مالا واخذ بماله وعرض عليه الاسلام فابى وقتل على ردته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)